Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (7), Issue (3) April (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

الحاجيات المتعلقة بحفظ المال وتطبيقاتها في كتاب بلوغ المرام

طالبة الدكتوراه: نادية حسين خليل
جامعة بغداد كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة
بإشـــراف أ. م. د. احمد عليوي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاةُ والسلامُ على أشرف المرسلين، سيدِنا محمدٍ وعلى الِه الطيبينَ الطاهرينَ وأصحابِه الغرَّ الميامينِ أما بعد.فإن أفضل العلوم وأجلُّها ما كان سببًا لنيل أشرف المنازل وأرفعها، وهو علم الشريعة الغراء، وأعلى ذلك وأرفعه ما كان متعلقًا بكلام الله أو كلام رسوله محمد – صلى الله عليه وسلم –، إذ إن كلام الله وكلام رسوله قُطْبَا رحى علوم الشريعة، وعليهما مدار أحكام الشريعة في العقيدة والعبادات وسائر أحوال النَّاس. فالقرآن كلام الله الذي هو الحكم والفصل في كل ما شجر بين النَّاس، ورسول الله – صَلَّى الله عليه وسلم – المبلغ عن الله رسالاته المبيّن لمراده سبحانه، والمعبر عن مقاصد كتابه. فإن العلوم إذا تنوعت وتفاوتت مراتبها كان علم السنة رواية ودراية من أعلاها مرتبة، وأرفعها منزلة بعد كتاب الله تعالى.وقد عنى علماء الإسلام بخدمة الكتاب والسنة، وقاموا بذلك خير قيام، ولم يوجد في الأمم السابقة من العلماء من خدم شريعة نبي كخدمة علماء الإسلام لشريعة الله المنزلة على خير الأنام، اذ عُني السابقون بهذا النوع من التأليف، وسلكوا فيه مناهج متعددة، ومن هذه المناهج الاقتصار على أحاديث الأحكام الشرعية، وتجريدها من أحاديث العقائد والمغازي والمناقب والآداب وغيرها، لتسهيل حفظها على الطلاب، وتقريبها في حال الاستدلال، ومن هؤلاء الذين ألفوا على هذا المنهج الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، فقد جمع في كتابه «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» أصول أحاديث الأحكام الشرعية، ورتبها على الأبواب الفقهية المشهورة، ليسهل على القارئ مراجعتها، ولما كان علم المقاصد هو العلم الذي يدرسُ الأدلة إجمالاً، والأحكام الشرعية الخاصة، ويعتني بدراسة المعاني والحِكَم التي من أجلها شُرعت الأحكام الشرعية، وقد تكون عامةً، وقد تكون خاصةً، فعلم المقاصد حقيقةً هو علمٌ مرتبط بأصول الفقه وبالفقه معًا.فمقاصد الشريعة ومعرفتها ومراعاتها، ليس شيئا اكتشفه اللاحقون أو ابتكره المتأخرون، بل هو من صميم الدين، والسنة النبوية في مجمل نصوصها جاءت مفصِّلة ومبيِّنة للقرآن الكريم، وبالتالي فإن البحث في مقاصد السنة النبوية ليس بمنأى عن مقاصد الشريعة، بل هي مؤكدة ومتممة، ومؤسسة لبعض المقاصد الجزئية التي تولت إيضاحها بشكل تفصيلي جلي– كما يقول الشاطبي– والمقاصد كما أنها تأصلت في الكتاب فقد تفصلت في السنة.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الكتابة في هذا الموضوع دفعتني إليها أسباب أوجز أهمها فيما يأتي:

بيان الأسس والقواعد المنهجية الضرورية للفهم السليم والتقصيد الحكيم للسنة النبوية. ايضاح السنة المقاصدية؛ و العلاقة بين القرآن والسنة على ضوء المقاصد الشرعية الكبرى للسنة النبوية؛ ومقامات التصرفات النبوية.واظهار بعضا من المقاصد الجليلة في سنن خير العباد؛ وجدل الفقه وأثره في فهم مقاصد السنة .والوقوف على الأمثلة العملية لمقاصد الشريعة والحكم والمعاني التي حملتها سنة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم .

منهجي في البحث:

اعتمدت المنهج الاستقرائي الاستنباطي، فقمت في البدء بجمع وحصر الأحاديث من كتاب بلوغ المرام ، ومن ثم جمع المقاصد الشرعية والأحكام الفقهية التي حوتها هذه الاحاديث.

خطة البحث

جاءت خطة البحث في مقدمة، و مبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو التالي :المقدمة : وفيها بيان أهمية الموضوع، وسبب اختيار الموضوع، وخطة البحث المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث ويتضمن مطلبين:المطلب الأول- تعريف مقصد حفظ المال المطلب الثاني- أدلة مقصد حفظ المال المبحث الثاني:ويتضمن ثلاثة احاديث في باب الحاجيات في كتاب بلوغ المرام وفي الختام، أسألُ الله أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه وأن يتقبله مني علما أنتفع وأنفع به . وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. المبحث الأول التعريف بعنوان البحث المبحث الأول- تعريف مقصد حفظ المال وأدلته سيكون ذلك المبحث ضمن مطلبين: المطلب الأول- تعريف مقصد حفظ المال المطلب الثاني- أدلة مقصد حفظ المال

المطلب الأول- تعريف مقصد حفظ المال

المال هو قوام الحياة البشرية، وبه تقوم الدول، وبه تبنى الحضارات، وبه تنشر العلوم، وبه يرفع مستوى المعيشة، وبه تحمى البلاد من الطامعين، لأنه وسيلة للاستقلال السيادي والسياسي والاقتصادي من التدخلات والإملاءات الأجنبية المعادية، وإن المال هو رصاصة الجندي في ميدان الوغى، وهو قلم الكاتب، ومنجل الفلاح، وهو قارب الصياد، وهو الإرادة السياسية الحرة، وهو كتاب الطالب، وراتب المعلم، وهو منارة العلم, وحفظه؛ أحد أهم وأكبر مقاصد الشرع الضرورية الخمسة [١]والمقصود بالمال: هو ما تقوم عليه المعاملات جميعها، فإليه تستند، وبه تتحقق وتُنجز, وقيل: ان المال في الأصل ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان, وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثرَ أموالهم ذكراً, وعرفه البعض من الفقهاء؛ بأنه ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقته, وعرفه الشاطبي بأن المال هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه, وقد جاء في تعريف المال عن اللغويين والمحدّثين والفقهاء عبارات مختلفة كثيرة تضيق وتتسع بحسب تصوّرهم له، وبحسب ما يمليه الحال في كل عصر[٢]فالمال من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلا بها؛ فهو عصب الحياة وبه قيام مصالحها, والحاجة إلى المال ماسّة في حق الفرد والجماعة أو الأمة خصوصاً إذا علمنا أن المقصود من المال كل ما يتموله الإنسان من متاع أو نقد أو غيره، وليس هو خاصاً بالنقدين كما قد يتبادر إلى أذهان البعض, والإنسان محتاج إليه من حيث قيام مصالحه الدنيوية والدينية، فحفظ حياته متوقف على الأكل والشرب، وكذلك الملابس الواقية من الحر والقر, وكل هذه تتطلب مالاً، فإذا فرض عدم وجوده، تُصوّرَ الضررُ اللاحق بالأفراد من هذا الوجه, وهذا شيء ملموس في حياتنا في بعض البلاد التي فُقِدَ فيها المال أو قل بسبب الحروب ونحوها حيث أصبحت حياتهم مهددة بسبب ذلك, وأمّا في حق الأمة فالحاجة إليه ماسة كذلك، فالأمة هي مجموع من الأفراد فإذا دخل النقص على كل فردٍ دخل على جميع الأمة؛ لأن حفظ الجزء لازم لحفظ الكل, فإذا انتشر الفقر في أمة ولم يكن فيها من يسد حاجة المحتاجين وعوز المعوزين فإنها تتحطم وتفقد أهم مقوماتها، وهو عزها وكرامتها [٣].

المطلب الثاني- أدلة مقصد حفظ المال

وردت آيات كريمة في القرآن الكريم تضمنت أحكام للمعاملات؛ تنظم حياة الناس وتقيهم الظلم والعدوان في المكاسب, من ذلك قوله تعالى﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٤]وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [٥], ففي الآيتين تحذير للناس من التجرؤ على أكل المال بالباطل، أي ظلماً ومن غير وجه حق، إلا أن تكون الأموال عن تجارة, فإنه يُحصَل عليها بالتبادل بين الطرفين وعن طيب نفس، ولأن المال له أهمية في حياة الناس إذ لا تستقيم أمورهم الدنيوية إلا به, فقد شرع الله عز وجل من الوسائل ما يكفل وجوده بإذن الله ومن ذلك؛ فتح الطرق المشروعة في الكسب من عمل اليد، والتجارة، والزراعة، ومختلف الصنائع التي بها يحصل التملك المشروع [٦], قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[٧]أي من التجارة ونحوها, وقال﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾[٨]وقال تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [٩], قال العلماء: «يبتغون من فضل الله في المكاسب والمتاجر وقال تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [١٠]وقال سبحانه﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [١١],كذلك الآيات التي أمر الله تعالى فيها بحفظ المال ونهى فيها عن التبذير والإسراف، فمنها قوله تعالى: ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾[١٢], وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾[١٣]وكذلك قوله جلَّ وعلا: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾[١٤],وقد رغب الله في حفظ المال في آية المداينة، حيث أمر بالكتابة والإشهاد والرهن، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ﴾[١٥], فَفَتَحَ أبوابَ الحلال، وسَدَّ أبوابَ الحرام، ودعا الناس إلى سلوك الطريق المشروع،

وذلك يدل قطعاً على العناية التي يوليها الإسلام لحفظ الأموال، وصرفها فيما ينبغي أن تصرف فيه [١٦]أما ما جاء في السنة النبوية المطهرة من احاديث تنص على هذا المقصد وحفظه من جميع الجوانب, فسأتناوله ان شاء الله من خلال الاحاديث التي جاءت في كتاب بلوغ المرام

المبحث الثاني الاحاديث التي جاءت في باب الحاجيات في كتاب بلوغ المرام

الحديث الاول:الحاجيات كما ذكرنا سابقاً؛ هي الرُّخصُ الَّتي شُرعتْ تخفيفًا على العبادِ, وكما هو معلوم؛ أنَّ الأصلَ في الشَّرائعِ السُّهولَةُ واليُسرُ ورفعُ الضِّيقِ والعنَتِ, كما انها تبادل للمنافع؛ مثل: القرض، والرهن, والإجارة، والوكالة، والحوالات؛ فكل هذه حاجيات؛ أي: الحاجة تدعو إليها، وقد يعيش الإنسان طيلة حياته ولا يعقد صفقة واحدة؛ لأنه يجد من يكفيه في ذلك [١٧]فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ, وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ, فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شيء فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ, وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ, إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ [١٨].

• معنى الحديث:قوله: "قدم المدينة" يعني: في الهجرة في السنة الثالثة عشرة من بعد البعثة، قوله: وهم يُسْلفون, السَّلَف قيل هو السلف, لتقديم رأس المال، وقيل هو السلم؛ لتسليمه في المجلس, والسلم شرعًا: بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلًا, واتفق العلماء على مشروعيته, وقوله: "من أسلف في تمر", يعني: من قدم الثمن، "فليسلف" اي: فليقدم، "في كيل معلوم ووزن معلوم" فحصر المسلف فيه إما مكيلا وإما موزونا، وقوله: "إلى أجل معلوم", اي الى وقت غير مجهول, وظاهره كون الأجل شرطا في صحة السَّلَم [١٩] .

• مقصد حاجي حفظ المال في الحديث الشريف:عقد السلم من العقود التي تعارف عليها العرب قبل مجيء الإسلام. وقد أقره الإسلام، لكنه أدخل عليه بعض التعديلات دفعاً لما فيه من غرر وذلك بتحديد مواصفات المُسْلَم فيه، وتحديد مقداره، وأجلِ السَّلّم, وهو نوع من أنواع البيع، وهو تعجيل الثمن، وتأجيل المثمن . والشرع المطهر أباح هذه المعاملة لما فيها من تيسير على الناس ، فأحد المتعاقدين يستفيد من تعجيل الثمن، والآخر يستفيد من رخص المثمن لأنه مؤجل[٢٠], والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [٢١] .

ولذلك قال العلماء في معرض بيان أوجه مشروعية عقد السلم: ولأن بالناس حاجة إليه؛ فأرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم، وعليها؛ لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم؛ ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالأسترخاص, وقالوا: الحاجة التي لأجلها شرع الله ورسوله السلم: الارتفاقُ من الجانبين، هذا يرتفقُ بتعجيل الثمن، وهذا يرتفقُ برخص المثمن [٢٢]فشرعنا الحنيف لم يقتصر في التعامل بين الناس على صيغة واحدة من البيوع، بل أباح لنا ألوانا مختلفة من الصيغ، ومنها عقد السلم الذي يعتبر إحدى الأدوات الاستثمارية والتمويلية التي يمكن أن يستفاد منها في المؤسسات المالية التي تقدم أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية [٢٣]ولما كان السلم عقداً مشروع قديما وموجود قبل الإسلام في عصور الجاهلية، فهذا دليل على أن هذا العقد كان يغطي حاجيات المجتمع بشكل جيد، ولما جاء الإسلام نظم هذا العقد وجعله عقدا منضبطا, اذ انه لم يكن منضبطا بضوابط الكيل والوزن وكذلك بالأجل، فضبطه الإسلام بذلك, ومنع من استغلال حاجة الآخرين، كما بين جواز الإسلاف في العديد من الاشياء كالحنطة، والشعير، والزبيب، والزيت, فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ, فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ, وَالزَّيْتِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ? قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ [٢٤], وأن هذه القيود العملية والأخلاقية الإسلام مَن أدخلها على هذا العقد القديم, وقيّده بمواصفات دقيقة نافية للجهالة والغرر، وجعله عقد واقع على شيء موصوف بالذمة وصفا دقيقا يزيل الجهالة والإساءة [٢٥]ولقد اباح الشرع جميع المعاملات التي فيها توسعة على المسلمين؛ وجعل الأصل في المعاملات الحِل حتى يقوم دليل على المنع, ومنها عقد السلم والذي فيه شيء من الجهالة، ثم إنه ليس الموصوف كالشاهد، فلا يسلم من جهل، لكنه مغتفر بجانب المصلحة, لان نوع من المعاملات التي فيها سعة للبائع والمشتري، فيكون هذا فرداً من أفراد لا تحصى دالة على أن هذه الشريعة سمحة موسعة ولله الحمد [٢٦]الحديث الثاني:أنَّ الدين الإسلامي دينُ السماحة واليسر، يراعي المصالح والظروفَ لجميع أفراده, ومن ذلك أنَّ المسلم إذا اشترى سلعة أو باعها لسبب ما، ثم ندم على ذلك، فقد أباح له الشرع الخيار حتى يفكر في أمره، وينظر في مصلحته، فيقدم على البيع أو يتراجع عنه، على ما يراه مناسباً له [٢٧]فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا, عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ, فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا, أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ, فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ, وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا, وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» [٢٨].

• معنى الحديث:عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا تبايع الرجلان" أي أوقعا العقد بينهما لا تساوما من غير عقد, وقوله: "فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا" وفي لفظ "يفترقا" المراد به التفرق بالأبدان, "وكانا جميعا أو يخير" من التخيير "أحدهما الآخر", فإن خير أحدهما الآخر, أي: إذا اشترط أحدهما الخيار مدة معلومة فإن الخيار لا ينقضي بالتفرق بل يبقى حتى تمضي مدة الخيار التي شرطها, وقيل المراد إذا اختار إمضاء البيع قبل التفرق لزمه البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق, ويدل لهذا قوله: "فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع", أي:

نفذ وتم, "وإن تفرقا" بالأبدان "بعد أن تبايعا" أي: عقدا عقد البيع "ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع", فدل الحديث بمعناه على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين وأنه يمتد إلى أن يحصل التفرق بالأبدان [٢٩]• مقصد حاجي حفظ المال في الحديث الشريف:من رحمة الله تعالى بعباده، ومن يسر الشريعة الإسلامية الغراء ما تقرر, في مجال العقود من حق فسخ العقد اللازم بعد تمامه، تفادياً لما قد يلحق أحد المتعاقدين أو كليهما – من حرج – وهذا الحق هو ما يعرف في الفقه الإسلامي باسم "الخيار", فالعقد اللازم متى وجد مستكملاً لأركانه وشرائطه، لا يجوز لأحد العاقدين فسخه إلا برضا الطرف الآخر, وقد لا يرضى, فيقع الناس في حرج شديد نتيجة لعدم التروي والتسرع في إتمام الصفقات، أو قد يوصف له المبيع على غير الحقيقة ثم يكتشف به عيباً لم يكن يعلم به وقت التعاقد, كما أجاز الشارع شرط الخيار بأي مدة يتفق عليها المتعاقدان – طالت أم قصرت – مادامت محددة معلومة، لأن الخيار شرع للحاجة، وقد يقتضي الاختيار والموازنة والاستشارة وقتاً أكثر من ثلاثة أيام، وقصر العاقدين واتفاقهما على مدة أطول من ذلك، دليل على أن موضوع العقد يقتضيه حتى يتم الخيار عن رضا أكيد يرتفع معه الغبن, ومن أجل رفع الحرج المحتمل الحدوث كان تشريع الخيارات في البيوع امراُ لا غنى عنه [٣٠]ولعل الحكمة من جعل مدة الخيار غير محددة بوقت معين وانها ملك للمتعاقدين كي يستطيعان تحديد المدة التي تلائم ظروفهما وطبيعة كل عقد عقداه, ولم يحد الشارع حدًّا للتفرق فمرجعه إلى العرف، فما عدّه الناس تفرقًا أنيط الحكم به، ولزم البيع، فالتنحي في الصحراء يعد تفرقًا، والخروج من البيت الصغير، أو الصعود إلى أعلاه، يعد تفرقًا ملزمًا للبيع, ولما كان البيع قد يقع بلا تفكر ولا تروٍّ، فيحصل للبائع أو المشتري ندم على فوات بعض مقاصده، جعلَ له الشارع الحكيم أمدًا يتمكن فيه من فسخ العقد، وهذا الأمد هي مدة مجلس العقد، فما دام العاقدان في مجلس العقد، فلكل منهما الخيار في إمضاء العقد، أو فسخه وكل ذلك يأتي من باب تيسير الشريعة الاسلامية على الناس ورفع الحرج عنهم في العقود والتصرفات [٣١]ومن الامثلة على خيار البيع في وقتنا الحاضر, وكيف ان وجود الخيار في العقد يوفر المصلحة للمتعاقدين؛ فقد يشتري تاجر صفقة من السيارات، وكما هو معلوم فإن هذه السيارات تحتوي على الآلات الدقيقة والتي لا يعرف جودتها وقيمتها إلا المختصين بعلم الصناعات الميكانيكية، فلو اشترى هذا التاجر تلك الآليات واشترط أن يعرضها على خبير ليقيم سعرها ويبين جودتهافهذا الشرط يحقق للمشتري أسلوباً وقائياً ضد الغبن والغش وغيرهما، وكما كانت الشريعة الإسلامية كلها مصالح صحيحة؛ كان هذا الشرط صحيحاً يعود بالنفع المشروع والصحيح لكلا الطرفين بلا شك, وفي هذا دلالة واضحة على تيسيرِ أحكام المعاملات على العباد [٣٢]كما شرعت السنة النبوية خيار العيب؛ هو أن يكون للمتملك الحق في إمضاء العقد أو فسخه إذا وجد عيباً في محل العقد المعين بالتعيين لم يطلع عليه عند التعاقد, فسببه إذن ظهور عيب كان موجوداً بمحل العقد قبل أن ينتقل إلى يد المتملك، ولم يظهر منه ما يدل على رضاه به، وإنما ثبت له هذا الحق في تلك الحالة لانعدام رضاه بالعقد حيث كان يبغي السلامة في المعقود عليه ليكون انتفاعه به انتفاعاً تاماً، فلما فاتت سلامته بوجود العيب، أثبت الشارع له حرية الإبقاء على العقد أو إلغائه، وإن شاء تمسك بحقه كاملاً وأزال عن نفسه هذا الالتزام مالم يوجد مانع يمنع من ذلك، وإن شاء تغاضى عما يصيبه من ضرر، وأبقى العقد كما كان [٣٣] فيتبين من هذا ان تشريع الخيارات – في الفقه الإسلامي – من تيسيرات الشريعة الغراء، ومن رحمة الله بعباده المؤمنين, قال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[٣٤]الحديث الثالث:أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح, وهي البياعات التي تصاب في أيدي بائعيها, قبل قبض المشتري لها, فلا يحل للباعة أخذ أثمانها, لأنهم يأخذونها بغير حق [٣٥], فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا, قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ, فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ?», وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ [٣٦]. • معنى الحديث:"لو" هذه شرطية، وهي حرف امتناع لامتناع، وقوله: "لو بعت من أخيك", ووصفه بالأخوة من باب التغليب، وإلا فمثله لو باعه على كافر فإن الحكم لا يختلف، وقوله: "ثمرا فأصابته جائحة"، "ثمرا" يعني: أيُّ ثمر، وقوله: "فأصابته جائحة"، والجائحة: ما يحوج الشيء، والاجتياح الاستئصال، اي: أصابه ما يستأصله مثل برد أو عواصف أو حر شديد أيبسه أو غير ذلك [٣٧], قال: "فلا يحل لك أن تأخذ منه" أي: من أخيك المشتري، "شيئاً" أي شيء يكون؛ لأن الثمر فسد كله فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، ثم علل فقال: "بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ " بين السبب والاستفهام هنا للإنكار والتوبيخ، يعني: أنه يوبخ من أخذ المال الذي باع به هذه الثمرة، لأنه أخذه بغير حق وباطل, لأن هذا الثمر الذي باعه لم يستفد منه المشتري شيئا، اذ جاءه ما يجتاحه [٣٨]• مقصد حاجي حفظ المال في الحديث الشريف:ان من آداب الشريعة وتيسيرها على المتبايعين؛ وضع الجوائح, فمن كان له دين على انسان آخر فاحترق محله مثلاً أو أن السيول غمرته أو أصابه نحو ذلك من الجوائح, فلا بد من رحمته والتسامح معه, فالجائحة عند الفقهاء كل شيء لا يستطاع دفعه لو عُلم به, كعارضٍ سماويٍ مثل البرد والحر والجراد والمطر, ومثل هذه الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة, وألحق بعض أهل العلم بالآفة السماوية ما يطرأ من أمور غير سماوية كالحرب, فالجائحة لها أثر واضح في التخفيف عمن أصابته, ولأن الجائحة هي: "حدث عام طارئ أثناء تنفيذ العقد، غير متوقع الحدوث وقت إبرامه، ويتعذر دفعه أو

تجنب آثاره، مما يسبب خسارة فادحة للمدين إذا استمر في تنفيذ التزامه بشروطه السابقة, فعلى التجار أن يتقوا الله في أنفسهم وفي إخوانهم وأن يتراحموا فيما بينهم [٣٩], يقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [٤٠]ولقد حفظ الاسلام حق الضعيف من خلال تشريعاته واحكامه، ومن هذه التشريعات؛ تلك التي تعالج النزعات الإنسانية كالسماحة والسهولة والتيسير على المدين، بوضع جزء من الدين عنه، أو بتأجيل الاستيفاء، أو بهما معًا، ووجه هذه الصورة؛ أن الدين قد يكون عن طريق البيع، وقد كان الدائن في الجاهلية يستعبد المدين ويسترقه إذا جاء الأجل فلم يسدد، فجاء الإسلام، لا بإمهال المدين فحسب، بل وبالحط عنه بعض الدين, والتعاون على البر والتقوى ، ومواساة المحتاج ومن عليه دين، والحث على الصدقة عليه ، وأن المعسر لا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه [٤١]، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا, فَكَثُرَ دَيْنُهُ, فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ, وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ, فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ, وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» [٤٢]وحث النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن أن يكون سهلا في البيع والشراء, وإذا أعطى ما عليه أعطى بسهولة من غير مطل ومن غير إجحاف، وإذا طلب ماله عند الغير طلب برفق، وأخذ ما تيسر، وأجل ما لم تيسر، ويتنازل عن بعض الحق إذا أمكن، ولا يضيق على معسر [٤٣]كما شرع الاسلام؛ فسخ البيع بمثل الثمن إذا ندم أحد المتبايعين، واستجاب لندمه الآخر, وهو ما يسمى بالإقالة, وجعل الحكمة منها التوسعة على المتبايعين، فقد يتفق أن اثنين يتبايعان، ثم يريان أن من مصلحتهما فسخ هذا العقد، فالشارع الحكيم رحمة بهما شرع الإقالة وأجازها، فإذا أقال أحدهما صاحبه فقد صنع معروفاً يدل على كرم أخلاقه، وينال الأجر والثواب من الله في أخراه، والشكر من الناس في دنياه [٤٤], فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته " [٤٥]وسمى الشارع المدين الذي لا يجد سداداً لدينه مُعْسِراً، وبين انه لا يحجر عليه؛ إذ الحجر لا يشرع إلا إذا كان يتحقق به مصلحة خالصة أو راجحة، والحجر على هذا المعسر لا مصلحة فيه، بل فيه مفاسد، بل الواجب إمهاله وإنظاره إلى ميسرة [٤٦], كما قال تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [٤٧], وفي التيسير عليه أجر عظيم وثواب جزيل, كما ورد عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه, قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا, نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ, وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ, يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ, وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا, سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ, وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» [٤٨] .

الخاتمة:

يمكن أن نخلص في نهاية هذا البحث إلى أن مقاصد الشريعة هي روح الأحكام الشرعية وقلبها النابض، وهي العنصر الموجّه لعمل الفقيه المجتهد والمعامل الذي لا ينبغي غيابه في جميع حالات الاجتهاد والإفتاء والتشريع. ومراعاة المقاصد القائمة على إصلاح حياة الناس في الدارين أصل أصيل في الإسلام منذ أول يوم بدأت فيه أحكامه بالتنزل، وذاك هو أساس جعل الشريعة الإسلامية خاتم الشرائع، وجعلها عامة زمانا ومكانا وأشخاصا. والمراد بالمقاصد الشرعية ما دلت عليه نصوص الشارع تصريحا وتلميحا وأيدته الفطرة السليمة والعقول الراجحة، وليس المراد بها أهواء أهل الأهواء وتوهماتهم.

المصادر:

• المقدمة في فقه العصر: د. فضل بن عبد الله مراد, الجيل الجديد ناشرون, صنعاء, ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م, ط٢, ج١.

• مقاصد الشريعة الاسلامية: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات

• مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي.

• تيسير علم اصول الفقه: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي, مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, ط١, ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

• البدر التمام شرح بلوغ المرام: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت: ١١١٩ هـ), تحقيق: علي بن عبد الله الزبن, دار هجر, ط١, (١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م) .

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: محمد بن صالح العثيمين, تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع, ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .

• طرق الكشف عن مقاصد الشارع: الدكتور نعمان جغيم, دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن, ط١, ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م .

• الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت, (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ), ط٢, دار السلاسل – الكويت .

• بيع السلم وأهميته في الاقتصاد الاسلامي: أبي أنس ماجد بن خنجر البنكاني .
• الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة: مجموعة من المؤلفين, مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, ١٤٢٤هـ .
• سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ), دار الحديث .
• الخيارات في العقود في الفقه الاسلامي: يوسف عبدالفتاح المرصفي .
• توضيح الاحكام من بلوغ المرام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد البسام التميمي (ت: ١٤٢٣هـ), مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة, ط٥, ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
• التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في البيوع: هاكيا بن محمد, الإشراف العلمي: د. يوسف بن عبد الله الشبيلي .
• فقه التاجر المسلم: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة, بيت المقدس, المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر, ط١, ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
• شرح النووي على مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ), دار إحياء التراث العربي - بيروت, ط٢, ١٣٩٢هـ .
• فقه التاجر المسلم: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة, ط١، بيت المقدس ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م, توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر .
• قواعد البيوع وفرائد الفروع: وليد بن راشد السعيدان .

هوامش البحث

(١) المقدمة في فقه العصر: د. فضل بن عبد الله مراد, الجيل الجديد ناشرون, صنعاء, ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م, ط٢, ج١, ص٣٠١ .
(٢) مقاصد الشريعة الاسلامية: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات, ج٢, ص٣٥٨ .
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي, ج١, ص٢٤٩ .
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.
(٥) سورة النساء، الآية: ٢٩.
(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية ج٢ ص٣٥٨ , ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: ج١, ص٢٥٣
(٧) سورة الجمعة, الآية:١٠ .
(٨) سورة الملك, الآية: ١٥.
(٩) سورة المزمل, الآية: ٢٠ .
(١٠) سورة النساء, الآية: ٢٩ .
(١١) سورة البقرة, الآية: ٢٧٥ .
(١٢) سورة الإسراء, الآية:٢٩ .
(١٣) سورة الإسراء, الآية: ٢٧ .
(١٤) سورة الفرقان, الآية: ٦٧ .
(١٥) سورة البقرة, الآية: ٢٨٢ .
(١٦) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: ج١, ص٢٥٣
(١٧) ينظر: تيسير علم اصول الفقه: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي, مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان, ط١, ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م, ج١, ص٣٤٢ .
(١٨) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، وباب السلم في وزن معلوم، وباب السلم إلى أجل معلوم, رقم: (٢٢٣٩), ومسلم، كتاب المساقاة، باب السلم, رقم: (١٦٠٤), وفي بلوغ المرام من ادلة الاحكام, كتاب البيوع, باب السلم والقرض والرهن, رقم: (٨٥٧) .

(١٩) البدر التمام شرح بلوغ المرام: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت: ١١١٩ هـ), تحقيق: علي بن عبد الله الزبن, دار هجر, ط١, (١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م), ج٦, ص٢٢٨, وفتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: محمد بن صالح العثيمين, تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع, ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م, ج٤, ص٧٨ .

(٢٠) طرق الكشف عن مقاصد الشارع: الدكتور نعمان جغيم, ج١, ص٣٠٧, ومجالس المؤمنين: فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب, ج٢, ص٧٣ .

(٢١) سورة البقرة, الآية: ٢٨٢ .

(٢٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت, (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ), ط٢, ج٢٥, ص١٩٤ .

(٢٣) بيع السلم وأهميته في الاقتصاد الاسلامي: أبي أنس ماجد بن خنجر البنكاني: ج١, ص٤ .

(٢٤) رواه البخاري، كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم, رقم: (٢٢٥٤), وفي بلوغ المرام من ادلة الاحكام, كتاب البيوع, باب السلم والقرض والرهن, رقم: (٨٥٨) .

(٢٥) ينظر: بيع السلم وأهميته في الاقتصاد الاسلامي: أبي أنس ماجد بن خنجر البنكاني, ج١, ص٥ – ص٦ .

(٢٦) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: ج٤, ص٧٨ .

(٢٧) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة: مجموعة من المؤلفين, مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, ١٤٢٤هـ ج١, ص٢١٣ .

(٢٨) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع, رقم: (٢١١٢)(١٥٣١),(٨٢٨) .

(٢٩) سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، ،(ت: ١١٨٢هـ), دار الحديث, ج٣, ص٣٣ .

(٣٠) الخيارات في العقود في الفقه الاسلامي: يوسف عبدالفتاح المرصفي, ج١, ص١ .

(٣١) ينظر: توضيح الاحكام من بلوغ المرام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد البسام التميمي (ت: ١٤٢٣هـ), مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة, ط٥, ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م ج٤, ص٣٦٢, ومسائل في الخيار والغبن: مسلم اليوسف, ج١, ص٨ .

(٣٢) مسائل في الخيار والغبن: ج١, ص٥ .

(٣٣) الخيارات في العقود في الفقه الاسلامي: د. يوسف عبدالفتاح المرصفي , ج١, ص١٢ .

(٣٤) سورة البقرة, الآية: ١٨٥ .

(٣٥) التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في البيوع: هاكيا بن محمد, الإشراف العلمي: د. يوسف بن عبد الله الشبيلي, ج١, ص٧٩ .

(٣٦) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح, رقم: (١٥٥٤), وفي بلوغ المرام من ادلة الاحكام, كتاب البيوع: (٨٥٥) .

(٣٧) ينظر: لسان العرب: ج٢, ص٤٣١, ومختار الصحاح, ج١, ص١١٤ .

(٣٨) فتح ذي الجلال والاكرام شرح بلوغ المرام: ج٤, ص٦٥ .

(٣٩) فقه التاجر المسلم: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة, بيت المقدس, , ط١, ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م, ج١, ص٢٣٥ .

(٤٠) سورة البلد, الآية: ١٧ .

(٤١) ينظر: شرح النووي على مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ),, ط٢, ١٣٩٢هـ, ج١, ص١٦٨ .

(٤٢) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين, رقم: (١٥٥٦), وفي بلوغ المرام من ادلة الاحكام, (٨٧٠) .

(٤٣) جامع السنة وشروحها, وفقه التاجر المسلم: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة, ط١، بيت المقدس ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م, ج١, ص٢٣٦

(٤٤) رسالة في البيع: محمد بن صالح العثيمين, ج١, ص٩ .

(٤٥) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في فضل الإقالة, رقم: (٣٤٦١)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الإقالة, رقم: (٢١٩٩)، وابن حبان، كتاب البيوع، باب الإقالة, رقم: (٥٠٢٩)، والحاكم، كتاب البيوع , رقم: (٤٥), وفي بلوغ المرام من ادلة الاحكام, كتاب البيوع, (٨٢٨) .

(٤٦) قواعد البيوع وفرائد الفروع: وليد بن راشد السعيدان, ج١, ص١٥٣ .

(٤٧) سورة البقرة, الآية: ٢٨٠ .

(٤٨) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر, رقم: (٢٦٩٩), وفي بلوغ المرام من ادلة الاحكام, كتاب الجامع, باب البر والصلة, رقم: (١٤٧٩) .